

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١١

بشأن التعديل الخامس للقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ الذى حدد المعايير التى يتم على أساسها

تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن قوائم المواد الفعالة

لمبيدات الآفات الزراعية التى يمكن تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو تحريم ذلك

فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعديل الأول للقرار الوزارى

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التعديل الثانى للقرار الوزارى

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن التعديل الثالث للقرار الوزارى

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعديل نص فقرة فى المادة الأولى من القرار الوزارى

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠١٠ فى شأن التعديل الرابع للقرار الوزارى

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛

قرار:

مادة ١ - تضاف المواد الفعالة الثلاث الموضحة فى الجدول التالى إلى قائمة المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التى يشملها الملحق رقم (١) للقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ التى يمكن السماح بتسجيل أو استمرار أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أى منها فى جمهورية مصر العربية سواء كانت فى صورة مواد خام أو فى صورة مستحضرات تجارية .

مواد فعالة لمبيدات تضاف إلى الملحق رقم (١)

للقرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

1. Oxymatrine.
2. Matrine.
3. Prosuler.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لصدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة